غال او ارخص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني
وايهما طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة اقضي بها والقول فيها
قول المطلوب وان كان قائما في يد الزم اخذه ولا اقضي بالقيمة بزازيه
في نوع القرض من كتاب البيوع رجل له على اخر عشرة دراهم فاراد ان
يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة
ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز
عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك
رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض متاعا
بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم
فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض
بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم
ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق
والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قررا المعاملة كل مقالة
وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسئلة
دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان
المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد
ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فالمقرض يبيع من المستقرض
سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض
يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم
الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها
الى المستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض

ثلثة

ثلثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض بعشرة ولا من المستقرض
بسلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم
يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي
قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة
فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقرض
بعشرة والمقرض وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض
والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل
ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما
اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة
اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى
القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد
رحه وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في
اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال العينة جائزة مأجورة وقال اجره
لمكان الفرار عن الحرام قاضي خان في فصل فيما يكون فرارا عن الربوا
من كتاب البيوع وكذ قال الداين للمديون بعد المطالبة هب واعطني
كل شهر عشرة فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء م ط ما يدل على انه لو باعه بمائة
الى سنة على ان يؤديها اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط الخصاف عليه
مال مؤجل فقال جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل
فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال
برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله ص ش قضاه قبل اجله برئ وليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)